انزل لا يبطل صومه بلا خلاف وخالف فيه بعض الحنابلة
وقوله وكالمستمنى بالكف على ما قالوا قال في الذخيرة
هذا قول ابي بكر وابي القاسم وعامة المشايخ على خلافه
وهو قول الائمة الثلاثة قال في الينابيع وهو المختار
قالت الظاهرية لا يفسد بذلك وعلى هذا الخلاف عندنا
لو اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لم يفسد صومه بالاتفاق
عندنا ولا غسل عليه ولا وضوء ذكره البرهتي ولو قبل
بهيمة او مس فرجها فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق ذكره
في الذخيرة ولو اذهن لم يفطر بالاجماع وكذا ان احتجم عندنا
وبه قال الثوري ومالك والشافعي وابو ثور وكذا الحاجم قال
ابن تيمية ذهب اليه اكثر اهل العلم فاحتجم سعد بن
ابي وقاص وزيد بن ارقم وام سلمة وابن عمر صياما
ونو قول الشعبي والقاسم وعطاء والنخعي وابن صالح والليث
وقال ابن حنبل واسحاق ومحمد بن اسحاق بن خزيمة و
عطاء والاوزاعي ومسروق والحسن وابن سيرين يفطر
الحاجم والمحجوم رواه الترمذي واحمد وحديث ثوبان
وشداد بن اوس مثله قال احمد اصح حديث في هذا الباب
حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني اصح شيء في هذا
الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وصححه احمد و
ابن المنذر واخرجه احمد من رواية اربعة عشر نفسا
رافع وثوبان وشداد وابي هريرة وبلال واسامة و
معقل بن سنان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابي زيد
الانصاري وابي موسى وابن عباس وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري واحمد وفي لفظ احتجم
محرم وصائم رواه ابو داود

مسألة الحجامة للصائم وهي مكروهة

محرم وصائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي عليه السلام قال
لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انما نهى النبي عليه السلام عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمها رواه ابو داود واحمد
وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن
ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي عليه السلام فقال
افطر هذان ثم رخص النبي عليه السلام في الحجامة بعد للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات
لا اعلم له علة وروى ابو سعيد الخدري قال رخص النبي عليه السلام
في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات
وقال انس رضي الله عنه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الدارقطني والجواب
عن احتجاجهم من وجوه احدها ان احاديثنا اصح لان بعضها
رواه البخاري وصححه الترمذي واحاديثهم لم يخرجها من
التزم اخراج الصحيح ولا صححه احد من اصحاب الكتب الستة
وقال عمر حديث اسامة ومعقل وابي هريرة معلولة كلها لا
يثبت منها شيء والثاني ان حديثهم منسوخ لان قوله افطر
الحاجم والمحجوم كان في ثماني عشرة من رمضان عام الفتح والفتح
كان في السنة الثامنة واحتجامه عليه السلام كان في السنة العاشرة
ذكره جماعة والثالث ان انسا صرح بذلك في حديث جعفر
والله عليه السلام رخص في الحجامة بعد قوله افطر الحاجم و
الرابع حديث ابي سعيد رخص في الحجامة ظاهر في تقدم النهي عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)